اربعة اشهر وعشر مع حيضة ان كانت ممن تحيض هذا ان كانت الحيضة في الشهرين والخمس
الليالي الاخيرة وان كانت في الاول منها لم تجزها لانها في عدة الزوج وقد يكون الزوج مات
اولا فعليها حيضة للسيد قلت فان كان بين الموتين شهران وخمس ليال فحكى عياض
عن ابن شبلون انه جعلها حكم الاقل لانه لم يمض وقت تحل فيه للسيد قال شيخنا الامام
ورايت لبعضهم فيما اظن انه يحكم حكم الاكثر فان ثبت فهو احوط وقول سحنون هذا تفسير
وذهب بعض الشيوخ الى انه على غير اصل ابن القاسم في التي ترتفع دمها بريبة ثلاثة
اشهر فيجزيها هنا اربعة اشهر وعشر وانما يجري على اصل ابن وهب فيها وعن غيره ليس
بصواب ولابد من حيضة للاحتياط قال ابن الحاج وان كانت ممن لا تحيض فلابد لها من
من خمسة اشهر وخمسة ايام خشية اذ يكون الزوج مات اولا فيجب شهران وخمس ليال
وموت السيد يوجب عليها ثلاثة اشهر اذ هي ممن لا تحيض وهذا ما لم تقع الريبة
في العدة فان وقعت فعليها اربعة اشهر وعشر تنتظر بعد ذلك زوال الريبة الا
ان يكون بين المدتين اكثر من اربعة اشهر مع الريبة انجاها حيضة حيضة والا ثلاثة
اشهر انظر تعليلاتها في امهات الدواوين وفي سماع ابن القاسم من طلق في السنة لا
نفقة لام الولد اذا مات عنها سيدها ابن رشد وروى مالك ان لها النفقة في
حملها قال شيخنا ان كانت حاملا واختلف بعد القول الا نفقة اذا مات سيدها وهي
حامل فقيل لها النفقة لانها لا تخرج حرة الا بوضعه مخافة ان ينفش وهو لابن الماجشون
وقيل لا نفقة لها لانها حرة بتبين الحمل وهو المشهور وانظر كلام ابن محرز هنا وفيه
لو تقدم لها ولادة قبله لرجوت ان لا يختلف انه لا نفقة لها وسئل ابن رشد عما يقع
عنده في شان من فقد في فتنة كم يضرب لهن من الاجل ومن طلقت منهن نفسها بشرطها
في المغيب كم بعده وكيف لو كان في شرطها بعد ان يحلف فطلقت في موضع لا حكام فيه
لغير حلف بين لنا ذلك فاجاب الذي اراه فيمن فقد في وقعة وانفلاه مما قيل
فيه ان يضرب لامراته بعد الرفع سنة كاملة فيبحث فيها عنه فان لم يظهر له خبر اعتدت
وتزوجت ان شاءت وقسم ماله بين ورثته وان كان لها شرط في المغيب اخذت به
وطلقت نفسها نفذ لها من فعلها وكانت عدتها بالاقراء او بالاشهر ثلاثة اشهر ان يئست
من المحيض قلت الذي اشار اليه ابن رشد هو من فقد في قتال العدو من صف
المسلمين فاختلف فيه على اربعة اقوال فقيل حكمه حكم الاسير وقيل يحكم بقتله بعد تلوم
سنة من يوم ترفع زوجته امرها الى السلطان وتعتد ويتصيد وبهذا افتى
وقيل حكمه حكم المفقود بارض الاسلام في كل احكامه وقيل حكمه كالمفقود في الزوجة
وتعتد بعد التلوم وحكم المفقود في ماله وسوا كانت المعركة في القول الثاني ببلد
الحرب او الاسلام ان امكن اخفاؤه واما المفقود في حروب المسلمين ففيه قولان احدهما
يحكم بقتله في زوجته وماله وتعتد ويقسم ماله قبل من يوم المعركة قربت او بعدت

وهو

90

وهو قول سحنون وقيل بعد التلوم بقدر انصراف من هرب او انهزم فان بعدت عن
بلاده كافريقية من المدينة فبعد سنة تعتد ويقسم ماله وقيل بعدة داخلة في التلوم
اختلف قول ابن القاسم والصواب دخولها لان التلوم خوف كونه حيا فاذا لم يوجد له
خبر حمل على قتاله في المعركة فاعتدت وقسم ماله وان كانت لموضع لا يظن بقربه وايضاح
امره اعتدت من ذلك اليوم ويقسم ماله وانما يضرب له سنة ان بعدت المعركة كمصر من
المدينة قاله عيسى والقول الثاني رواية اشهب تعتد بعد سنة ولا يقسم ماله حتى يموت
بالتعمير وتاوله احمد بن خالد على رواية اشهب وتاويلهما الصحيح قسم ماله بعد سنة وهو قول
ثالث وكل هذا ان شهدت البينة العادلة انه شهد المعترك وان شهدت برؤيته خارجا
من جملة العسكر ولم تره في المعترك فكالمفقود في زوجته وماله اتفاقا قال اللخمي من فقد ببلد
زمن الطاعون او ببلد توجه اليه زمنه حكم بالموت لقول مالك في ناس اصابهم بطريق الحج
سعال لموت الرجل من يسيره ولم يات لهم خبر موت ولا حياة تتزوج نساؤهم ويقسم مالهم
وكذا اشار البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم الى غيرها من البوادي ثم يفقدون
انهم على الموت قلت شاهدت عام حجي وهو عام تسعة وتسعين وسبعمائة وعام
ثمانية نوعا مما قاله الشيخ اخذنا ذبح بالاكرح فيمشي الرجل ثم يسقط ميتا من ذبح اصابهم
يقال له ذبح السموم او شاع وذاع انه فقد من الجمل والتجربة ازيد من الف نسمة
وكذا افقد من الركب الغزاوي والمغربي شيء كثير ايضا ولما وردنا على ارض برقة مات
من الركب ومرض شيء كثير ومن فقد منه لم يظهر له البتة وانتجع معنا بعض بوادي
برقة من شدة الغلاء فذكروا انهم فقدوا وانشروا كثيرا من الجوع والغلاء وكانوا هم
وكثيرون لا يعيشون الا بالعشب او بالدم ونحو ذلك واخذنا عليهم الرفق حتى بلغوا
بلاد الحياه فعلى هذا يكون حكمهم كما قال اللخمي رحمه الله ويكون حكمهم كحاضر الزحف وعليه
وردت مسئلة سال عنها قاضي طرابلس هل حكمهم حكم المريض ممن لا يجوز تصرفه
في التبرعات الا من الثلث او حكمه حكم الصحيح فافتيت انا ان كان الوباء ذريعا يذهب
بكثير من الناس مثل النصف او الثلث ونحو ذلك فحكمه حكم حاضر الزحف او هو
اشد وافتى صاحبنا الفقيه القاضي العدل قاضي الجماعة ابو مهدي عيسى الغبريني
سدده الله انه حكم الصحيح حتى يثبت المرض المذكور كما اذا كان الوباء خفيفا لا يصل
الى ما قلناه ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يفقد من مراكب المسلمين فلا يدرى هل غرق
او اخذه العدو ولم يظهر له خبر البتة والصواب انهم محمولون على الموت بعد التفحص عنه
بالاخبار ومراكب النصارى واما من اخذه العدو على ظهر البحر او غيره فحكمه كما يجري اليوم في
حكم الاسير وقد ذكر حكمه في المدونة وغيرها ابن عات ومسئلة المحبوس الذي لا يستطاع
الكشف عنه واما من انقطع خبره في بلده او غيره من بلاد المسلمين ويمكن الكشف عنه
فهذا الذي ذكر في المدونة وغيرها الحكم امراته ضرب الاجل لها بعد الرفع والكشف

انظر مسئلة من فقد ببلد الطاعون او ببلد توجه اليه

انظر مسئلة من فقد في مراكب المسلمين او غيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)